

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن اعتماد عقد الإسناد ؛
وبناء على مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٠/١/٣٠
بشأن الموضوع الموضح بعد ؛
وبناء على ما عرضه السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

قرر:

مادة أولى - الموافقة على إسناد مشروع حديقة أطفال إلى الجمعية العامة
للتكافل الاجتماعى - فرع بورسعيد والمدرج له بالخطة الاستثمارية للعام المالى ١٩٩٩/٢٠٠٠
مبلغ ١٨٤ ألف جنيه لمديرية الشئون الاجتماعية ببورسعيد .

مادة ثانية - أن يكون الإسناد بالشروط والأوضاع التالية :

- ١ - تقوم الجمعية المسند إليها المشروع باتباع ماتنص عليه لائحتها الأساسية
والداخلية من الناحية المالية والإدارية .
 - ٢ - إعداد حسابات مستقلة للمشروع تتضمن كافة إيراداته ومصروفاته عند التشغيل .
 - ٣ - يسلم للجمعية المسند إليها المشروع متعلقات كافة عهد المشروع بموجب محاضر
تسليم وتسلم تحرر بعد موافقة رئيس الإدارة المركزية المختص .
 - ٤ - يفوض السيد مدير المديرية المختص فى التعاقد مع الجمعية المسند إليها المشروع .
- مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى